

أحكام القرآن

@ 7 @ وهي معارضة الآية وروى ابن شهاب عن عروة قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت قول
الله تبارك وتعالى (! !) الآية فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله
عنها بنس ما قلت يا بن أخي إنها لو كانت على ما تأولتها لكان فلا جناح عليه ألا يطوف
بهما إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا
يعبدون عند المشلل فكان من أهل لمناة يتحرج أن يطوف بالصفة والمروة فلما أسلموا سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفة
والمروة فأنزل الله تعالى (! ! الآية) ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما
فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بينهما .
قال ابن شهاب فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا العلم أي ما سمعت به \$
تحقيق هذا الحديث وتفهمه \$.
اعلموا وفقكم الله تعالى أن قول القائل لا جناح عليك أن تفعل أباحة للفعل وقوله (فلا
جناح عليك ألا تفعل) إباحة لترك الفعل فلما سمع عروة رضي الله عنه قول الله سبحانه (! !
) قال هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في
تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين فقالت له عائشة رضي الله عنها ليس قوله تعالى (!
 !) دليلاً على ترك الطواف إنما كان يكون الدليل على تركه لو كان (فلا جناح عليه ألا
يطوف) فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وإنما جاء لإفادة إباحة
الطواف لمن كان